الثاني معتبره اي هو احتراز عن العيون السايحة على وجه الارض
فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجودها وهذا
اشارة الى شرط خامس في بذل الما، وهو ان يحتاج غيره اليه
مما يستخلف اي هو بالبنا للمفعول   او عين اي او ساقية
او نحوها   لم يجب بذل اي على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف
على الصحيح اي هو المعتمد   ان لم يتعرض اي هو اشارة الى
شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري
الماشية والزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الاني
الشرب من كوز السقا لا اراه الا اسهل الا اقول وفيه نظر بل ما السقا
كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري الخ ثم رايته في حواشي خ ط
صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار
الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وكذا اخذ الماء
في الاواني كالجرة ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب
المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاة
بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها   كما قال الماوردي
اي هو المعتمد   على الصحيح هو المعتمد اه
في بيان احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع
به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة وهي لغة بني تميم
وعليه العامة عكس حبس واحبس فان احبس افصح من
حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه
وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون فان ابا طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي
حديقة

حديقة مشهورة فيها البير المعروفة المسماة ببيرحا وهي بير
مخصوصة بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت
احب امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
وصيغة   وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله
التسبيل والتابيد ونحو ذلك   وشرعا اي فيه استيفاء الشروط
والاركان الاربعة وتامل   قابل للنقل اي هو قيد يخرج به
ما في الذمة   في جهة خير الخ والمراد به ما عدا الحرام سواء كان
قربة كالوقف على الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا   تقربا اي
يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره المص بعد
وشرط الواقف اي الواحد هذا عن قوله جايز اي وعلقه به
لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم
يعتقده قربة ولذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور
عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له   والوقف اي الايقاف
به   جايز اي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس
بقربة محضة   بثلاثة شرائط اي على ما ذكره هو وسيأتي
انها اكثر من ذلك   ان يكون الوقف اي هو بمعنى الموقوف
لا انه الركن والشرط كونه مما ينتفع به اي يخرج به نحو العبد
الزمن الذي لا يرجى برؤه زوال زمانته والا فيصح ودخل
فيه المنقول وغيره فالمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق
عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد
ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق
على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظ قال في الروضة واصلها
ويبطل الوقف بعتقهما به اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه

انظر هذا الاخراج هل هو صحيح ام لا اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1